

الدر المختار

(حاضر يعلم به ثم ادعى الابن) مثلا (أنه ملكه لا تسمع دعواه) كذا أطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالإفصاح قطعاً للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك أو تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجه بلا جهاز أن سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضا فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر (بخلاف الأجنبي) فإن سكوته و (لو جارا) لا يكون رضا (إلا إذا) سكت الجار وقت البيع والتسليم و (تصرف المشتري فيه زرعاً وبناءً) فحينئذ (لا تسمع دعواه) على ما عليه الفتوى قطعاً للأطماع الفاسدة وبخلاف ما إذا باع الفصولي ملك رجل والمالك ساكت